

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

## قرار

(المادة الأولى)

بشكل مجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل الصادر بإنشائه قانون العمل

المشار إليه ، على النحو الآتي :

- وزير القوى العاملة والهجرة ..... رئيساً

- ستة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

(\*) رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .

(\*) رئيس الإدارة المركزية للتدريب المهني بوزارة القوى العاملة والهجرة .

(\*) رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

(\*) ممثل لوزارة التأميمات الاجتماعية يختاره الوزير المختص .

(\*) مثل لوزارة قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص .

(\*) مثل لوزارة الدولة للشئون الخارجية والتعاون الدولي .

- عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .

- ثلاثة أعضاء ، يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

- ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

كما أن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق مثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

#### (المادة الثانية)

يختص الصندوق بتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف الموازنة بين احتياجات سوق العمل المحلي والخارجي ، وله على الأخص ما يأتي :

١ - رسم السياسات العامة لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب بما يتواءم مع احتياجات سوق العمل المحلي والخارجي .

٢ - وضع الشروط والقواعد المنظمة للمعملية التدريبية من برامج ومدد التدريب ونظم الاختبارات ومنح الشهادات ومستويات التخرج وهيئات التدريس والتدريب .

٣ - إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات ذات الصلة بما يؤدي للارتقاء بالاستثمار البشري والمادي معًا في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية .

٤ - تقديم المشورة الفنية الضرورية فيما يختص بدعم وتطوير التدريب المهني والتأهيل للمجهات التي ترغب في ذلك من خلال تقييم وإعداد دراسات الجدوى الضرورية لها .

٥ - المشاركة في دعم وتطوير وتمويل المشروعات القومية في مجال التدريب المهني والتأهيل .

- ٦ - التنسيق مع الجهات المعنية في وضع خطط لتمويل التدريب والتأهيل المهني بما يحقق الاستفادة المثلثي من الموارد المالية المتاحة محلياً ودولياً .
- ٧ - تشجيع كافة الجهات على تنمية مواردها الذاتية لتمويل التدريب بها من خلال التدريب الإنذاجي وتنظيم المعارض والأسواق المحلية والدولية ذات الصلة .
- (المادة الثالثة)

يضع مجلس إدارة الصندوق لوائح للشئون المالية والإدارية والعاملين لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته وتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعول بها في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعقد مجلس إدارة الصندوق جلساته بنا، على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ويتحدد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من المجلس على أن يلحق ذلك باللوائح المالية والإدارية للصندوق .

(المادة الخامسة)

يكون للصندوق أمين عام يُشرف على كافة التواهي المالية والإدارية للصندوق ويمثل الصندوق أمام القضاء وغيره ويصدر بتعيينه وتحديد معاملاته المالية قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ولأمين عام الصندوق تشكيل الأجهزة التنفيذية والإدارية الازمة لاعمال أحكام هذه اللائحة والمساعدة والمشاركة في أعمال الصندوق وحسب متطلبات العمل وتطوره وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، كما يحضر جلسات إدارة الصندوق ويكون مقرراً له ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة السادسة)

يكون ندب ذوى الخبرة للعمل بالصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق بناء على عرض الأمين العام .

## (المادة السابعة)

محمد بديرات القوى العاملة والهجرة بكافة محافظات الجمهورية وحدات تبع مجلس إدارة الصندوق لتنفيذ أحكام قانون العمل المشار إليه وهذا القرار وما يصدره مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات .  
وتولى كل وحدة مسک سجلات ودفاتر مستقلة للصندوق بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته .

## (المادة الثامنة)

تُسدد المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال نسبة مقدارها (١١٪) من صافي الأرباح السنوية بموجب شيكات باسم «صندوق قمبل التدريب والتأهيل» خلال الشهر التالي لاعتماد الميزانية السنوية مرفقاً بها صورة من الميزانية المعتمدة .

## (المادة التاسعة)

تتم الإجراءات المالية بالصندوق وفقاً للشروط والضوابط التالية :

- ١ - يتولى الصندوق اتخاذ كافة إجراءات الصرف وتسلیم الشيكات ومتابعة عملية الصرف .
- ٢ - أن يكون الصرف من الصندوق بشيكات موقعاً عليها من الأمين العام للصندوق أو من يفوضه كتوقيع أول ويكون التوقيع الثاني للمختص بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

## (المادة العاشرة)

تعتبر أموال الصندوق من موارده الذاتية ، ويرحل فائض الحساب المودعة به الأموال في نهاية كل ستة مالية إلى السنة التالية .

## (المادة الحادية عشرة)

تُودع موارد الصندوق في حساب خاص لدى إحدى البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزي يتم اختياره من قبل مجلس إدارة الصندوق ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تُعتمد من أمين عام الصندوق أو من يفوضه في ذلك كتوقيع أول ، ويكون التوقيع الثاني لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

(المادة الثانية عشرة)

تعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقارات وفيما يختص بالتحصيل والصرف .

(المادة الثالثة عشرة)

يُعد للحساب الخاص موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للنظم المتبعة في إعداد الموازنة العامة للدولة وتسري عليها ما يسرى على الموازنة العامة من أحكام ، كما يُعد له حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية .

كما تُعد للصندوق قوائم سنوية عن مركزه المالي ، وتُخضع أموال الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

(المادة الرابعة عشرة)

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحويل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة إدارة الصندوق .

(المادة الخامسة عشرة)

لمجلس إدارة الصندوق قبول التبرعات والهبات والإعانات المشروطة .

(المادة السادسة عشرة)

يُعد مجلس إدارة الصندوق تقريراً للعرض على مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية عن أعمال الصندوق وما تم اتخاذه من أعمال موضعياً به بيان كافة أوجه الصرف وعد المستفيدون ورصيد الصندوق وحملة المبالغ السابق صرفها حتى تاريخ العرض .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الواقع ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حافظ جبلا